

جدول المحتويات

1..... جدول المحتويات

2..... السلع التي يشترط لاستيرادها تقديم شهادة فحص قبل الشحن

2..... الوصف:

2..... المزايا:

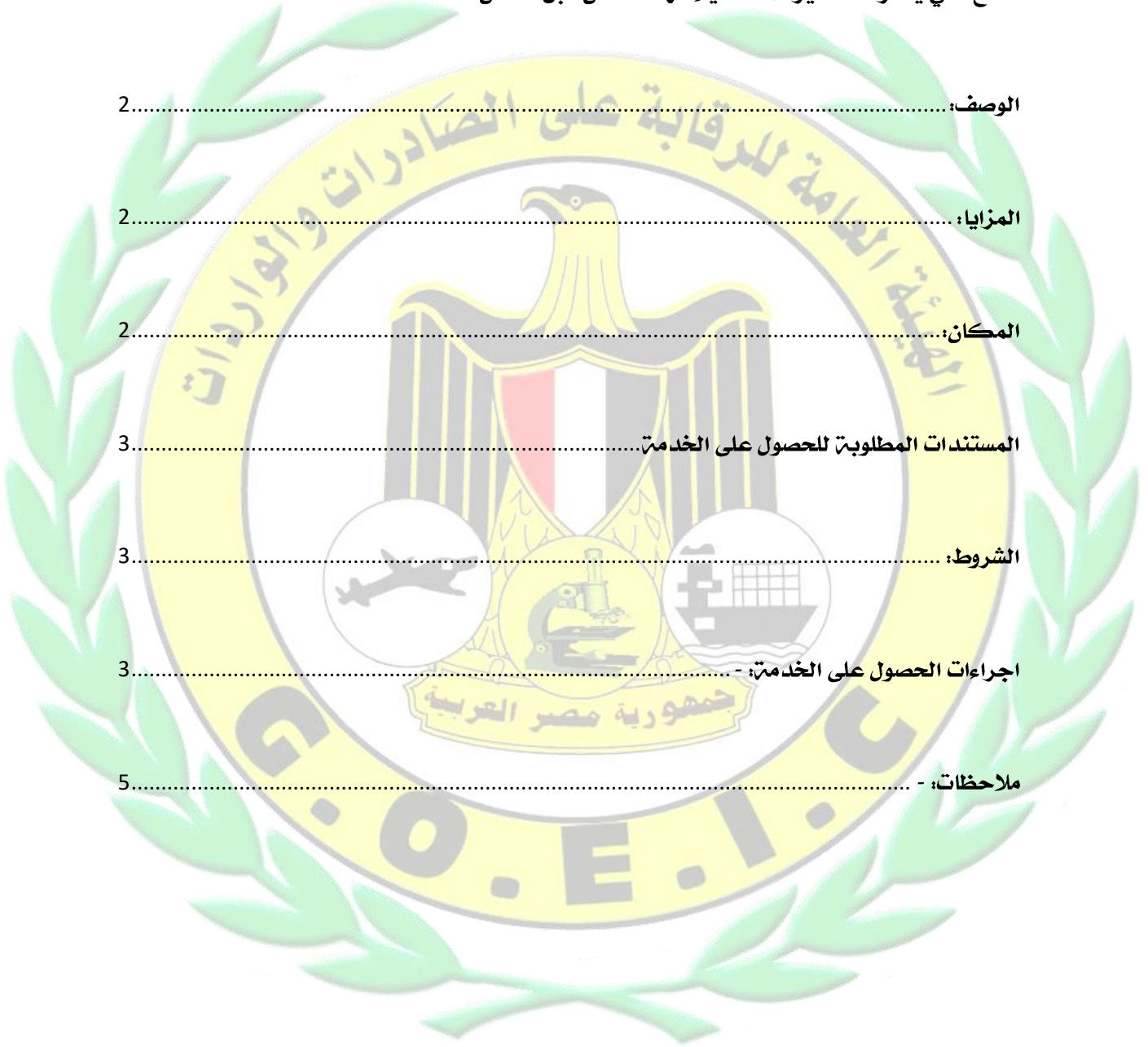
2..... المكان:

3..... المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة:

3..... الشروط:

3..... اجراءات الحصول على الخدمة: -

5..... ملاحظات: -



السلع التي يشترط لاستيرادها تقديم شهادة فحص قبل الشحن

الوصف:

- تتيح هذه الخدمة لمستوردي الأصناف الواردة بمسلسل 5 من ملحق 3 من اللائحة 770 لسنة 2005 الافراج عن الرسائل المستوردة الواردة للتجار او كمستلزم انتاج والاكتفاء بالفحص الظاهري لها بالشروط التالية: -
- 1. تقديم شهادة فحص ومراجعة موثقة ومعتمدة مستوفية للشروط الواردة بمسلسل 5 من ملحق 3 من اللائحة 770 لسنة 2005.
- 2. أو ان تكون هذه الاصناف من أحد المنتجين المسجلين بالهيئة وفقا لأحكام المادة 94 من اللائحة 770 لسنة 2005 (قوائم الفحص الظاهري).
- تخضع الرسائل الواردة للتجار او كمستلزم انتاج من هذه الأصناف للفحص العشوائي.
- يمكن لسيادتكم الدخول على الرابط التالي للاطلاع على الأصناف الخاضعة والقواعد المنظمة بمسلسل 5 من ملحق 3 من اللائحة 770 لسنة 2005 طبقا للقرار 2012/961 والمعدل بالقرارات 2015-991 و2022-96 و2022-403.

المزايا:

- الافراج الفوري عن الرسائل بعد المطابقة الظاهرية مع الخضوع لسحب العشوائي طبقا للقواعد المنظمة.
- خفض زمن الافراج.
- الاطمئنان ان المصنع يتعامل وفق معايير دولية.
- التأكد من توفر مستوى جودة مرتفع من المنتجات.
- مواجهة تدفق الواردات من السلع غير المطابقة للمواصفات.

المكان:

- يتم الفحص المسبق وصدار شهادة الفحص قبل الشحن بأحد شركات الفحص والمراجعة المعتمدة في مجال فحص الصنف المسجلة لدى الهيئة والموجودة على الموقع.
- يتم تقديم شهادة الفحص قبل الشحن بالنافذة بفروع الهيئة بالموانئ المختلفة.

المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة

- استيفاء كافة المستندات المطلوبة لإصدار شهادة الفحص المسبق من قبل شركات الفحص المسجلة لدى الهيئة.

الشروط:

1. تقديم شهادة فحص ومراجعة موثقة ومعتمدة سارية تتوفر فيها الشروط التالية: -
 - أن تتضمن بيانات الرسالة الواردة من حيث:
 - رقم الفاتورة.
 - اسم المستورد وعنوانه.
 - اسم المنتج وعنوانه.
 - الأصناف.
 - الكمية - القيمة - العدد - المنشأ.
 - أن تتضمن نتائج الفحص والاختبار التي تفيد المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة
 - أن تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من أحد الجهات المعتمدة من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC) أو من جهة مصرية أو اجنبية لديها معامل معتمدة ومتخصصة في الاختبارات المطلوبة لكل سلعة.
 - أن تكون الجهة المصدرة مسجلة لدى الهيئة.
 - مطابقة بيانات الرسالة الواردة بشهادة الفحص مع بيانات الفاتورة.
 - عدم تجاوز تاريخ الشحن الوارد بالبوليصة المدة المقررة لصلاحية شهادة الفحص قبل الشحن.
 - ألا تكون شهادة الفحص صادرة بعد الشحن.
2. في حالة خضوع الصنف للقرار ٤٣/ ٢٠١٦ والقرار ٤٤/٢٠١٩ يجب أن تتوفر أيضا الشروط التالية
 - يجب أن تكون الشركة المنتجة أو مالكة العلامة التجارية مقيدین بسجل المصانع طبقا لتلك القرارات.
 - يجب أن تتطابق كافة بيانات الرسالة الواردة بشهادة الفحص قبل الشحن مع بيانات قرار تسجيل المصانع أو مالكة العلامة طبقا للقرارين ٤٣/ ٢٠١٦ و ٤٤/٢٠١٩.

إجراءات الحصول على الخدمة: -

1. تقديم شهادة الفحص قبل الشحن مع مستندات الرسالة بالنافذة.

2. التأكيد من موقع الهيئة أن شركة الفحص الصادر منها شهادة الفحص قبل الشحن مسجلة لدى الهيئة ومجال اعتمادها يتضمن الأصناف الواردة بالشهادة.
3. التأكيد أن شهادة الفحص قبل الشحن صادرة من فرع معتمد في مجال فحص الأصناف الواردة بالشهادة.
4. التأكيد من مطابقة بيانات الرسالة الواردة بشهادة الفحص مع بيانات الفاتورة المقدمة على النافذة.
5. التأكيد أن شهادة الفحص قبل الشحن سارية.
6. التأكيد من مطابقة كافة بيانات الرسالة الواردة بشهادة الفحص قبل الشحن مع بيانات قرار تسجيل المصانع أو مالك العلامة طبقاً للقرارين ٤٣ / ٢٠١٦ و ٤٤ / ٢٠١٩.
7. مطابقة مشمول الرسالة للوارد بالفاتورة وبشهادة الفحص.
8. في حالة استيفاء شهادة الفحص قبل الشحن لكافة الشروط يكتفي بالفحص الظاهري للأصناف الواردة بشهادة الفحص مع خضوع الرسالة الواردة لقواعد الفحص العشوائي.
9. في حالة رفض شهادة الفحص يمكن للمستورد تقديم تظلم للفحص في معامل الهيئة.
10. في حالة عدم تقديم شهادة الفحص قبل الشحن يمكن تسوية المخالفة الاستيرادية مع القطاع كما يلي:



- استلام اخطار رفض من النافذة لعدم استيفاء القيد الاستيرادي.
- يتوجه للجمرك لتحويله للقطاع.
- التوجه للقطاع التجارة الخارجية بأبراج وزارة المالية للحصول على الموافقة على التسوية.
- الحصول على خطاب التسوية مع القطاع بدفع مثل قيمة الرسالة.
- تسليم الخطاب بالنافذة لرفعه عليها.
- يقدم تظلم بالنافذة بالسير في الاجراءات ويرفق معه صورة خطاب التسوية.
- وفي حالة موافقة التظلمات يتم السير في اجراءات الرسالة.
- 10. في حالة الرفض الفني لعدم استيفاء القيود الاستيرادية وعدم التسوية مع القطاع
- تعتبر الرسالة مرفوضة نهائيا ويحق للمستورد التقدم بطلب لإعادة تصدير الصنف او اعدامه خلال اسبوعين من اخطاره بالرفض إذا كانت الرسالة خارج الدائرة الجمركية.

ملاحظات:-

1. يمكن التواصل مع فرع شركة الفحص والمراجعة بمصر الوارد بياناته على موقع الهيئة للتنسيق مع فرع شركة الفحص المعتمد في مجال فحص الصنف.
2. الفاتورة مسئولية المستورد يجب ان تكون مطابقة لبيانات شهادة الفحص قبل الشحن.
3. تحديد المواصفة المختصة مسئولية شركة الفحص.
4. إذا كانت الرسالة الواردة مستوفية للقرار 43 / 2016 او القرار 44/2022 وبمراجعة شهادة الفحص قبل الشحن تبين وجود ماركة او مصانع او أصناف غير موجودة بقرار تسجيل الشركة او المصنع طبقا للقرار 43/2016 او القرار 44/2022 يتم رفض شهادة الفحص.
5. إذا كان تاريخ الشحن طبقا للبوليصة بعد تاريخ الفحص في شهادة الفحص بمدة تتجاوز 45 يوم ترفض شهادة الفحص.
6. إذا كان تأخر الوصول بسبب شركة الشحن لا ترفض شهادة الفحص.
7. إذا كان الصنف الوارد ملابس او شنط او أحذية يمكن الفحص في معامل الهيئة المعتمدة في مجال فحص هذه الأصناف دون تقديم شهادة فحص قبل الشحن.